

Distr.
GENERAL

DP/1993/70
1 June 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



الدورة الأربعون
١٨ - ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، نيويورك
البند ١٠ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت

مسائل أخرى

الآثار المترتبة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لا سيما
مكتب خدمة المشاريع، نتيجة للمقررات المتتخذة مؤخرا
بشأن الاصلاح الاداري في الأمانة العامة للأمم المتحدة

تقرير فرق العمل المعنية بمكتب خدمة المشاريع

مذكرة من الأمين العام

عملا بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٧ باء، يسر الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الادارة
تقرير فرق العمل التابعة له، والمعنية بمكتب خدمة المشاريع، والذي وافق عليه.

ويسترجع انتباه مجلس الادارة بوجه خاص إلى دوره في تصريف شؤون مكتب خدمة
المشاريع؛ أي إنشاء مجلس ادارة المكتب لمساعدة الأمين العام على توفير ما يلزم لتشغيل المكتب
من توجيهه في مجال السياسة العامة والادارة؛ والتدابير المحددة التي يتولى اتخاذها للحفاظ على
القدرة التنافسية للمكتب وفعاليته.

وقد ذكر الأمين العام في تقريره إلى الجمعية العامة في هذا الصدد (A/C.5/47/88)، القرارات
٤٥ - انه عند وضع الترتيبات الجديدة المتعلقة بتشغيل مكتب خدمات المشاريع بوصفه كيانا
متميزة شبه مستقل داخل ادارة دعم التنمية والخدمات الادارية التزم بالحفاظ على قدرة المكتب
التي أثبتتها التجربة على التنافس بنجاح كمكتب يوفر خدمات بالكامل، ويقدم مجموعة من
الخدمات التي تتراوح من القيام بعملية تعيين واحدة الى ادارة برامج ائمانية معقدة ادارة كاملة،
وأضاف انه يجب تلبية عدة شروط من أجل المحافظة على القدرة التنافسية للمكتب ومزاياه
النسبية وتوفير درجة أكبر من الكفاءة والفعالية للهيكل الجديد. وسيتم، بوجه خاص، الابقاء على

مبدأ التمويل الذاتي للمكتب. وهو المبدأ الذي بموجبه تتوسع أو تنكمش أي منظمة مع توسيع أو انكماش أعمالها؛ وسيتم مواصلة عملية الانتقال إلى كيان جديد بحيث لا تضفي إلى تعطل الأنشطة الحالية، وسيتم تجميع قدرات البيانات التنظيمية المعنية لتكوين منظمة جديدة وأقوى، وبذلك يتم القضاء على الإزدواجية وتحقيق إمكانات الوفر التي ينطوي عليها هذا الادماج".

والامين العام على ثقة بأن طرائق تشغيل المكتب المبينة في تقرير فرق العمل تعالج على نحو فعال المسائل التي أثارها مجلس الادارة بشأن هذا الموضوع.

وكما أكد في تقرير الأمين العام وتقرير فرق العمل ثمة عنصر يشكل جزءاً لا يتجرأ من هذا الترتيب الجديد، ألا وهو تأكيد دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتعزيزه بوصفه الهيئة الرئيسية لتمويل وتنسيق الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة.

تقرير فرقة العمل المعنية بمكتب خدمة المشاريع

أولاً - مقدمة

بناء على اقتراح الأمين العام الداعي إلى إنشاء مكتب خدمة المشاريع ككيان متميز شبه مستقل داخل ادارة دعم التنمية والخدمات الادارية، اجتمعت فرقه عمل برئاسة وكيل الأمين العام لشؤون الادارة سالفه الذكر في الفترة من ١٢ شباط/فبراير الى ١٨ أيار/مايو لضممان الحفاظ على المستوى الحالي لأداء مكتب خدمة المشاريع التابع لبرنامج الأمم المتحدة بشكله الجديد، بل وتعزيزه. وقد أخذت فرقه العمل في الاعتبار مقرر مجلس الادارة ٧٩٣ وقرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٧ باء. ووصولا الى الاستنتاجات المتعلقة بكيفية تنفيذ اقتراح الأمين العام على أفضل وجه - بما في ذلك القضاء على الازدواجية وتحقيق وفورات كبيرة - نظرت فرقه العمل بعناية في الوثيقة المتضمنة التقديرات المنقحة للميزانية (A/C.5/47/88) التي تشمل المهام التي سيضطلع بها المكتب وكذلك الشروط اللازم توافرها للحفاظ على قدرته التنافسية وكفاءته.

وتوصي فرقه العمل بادرار التوصيات الواردة أدناه في نشرة الأمين العام التي تحدد رسميا ولاية المكتب ومهامه وادارته وسلطاته الأساسية. وحيث أن النقل الفعلى للمكتب سيجري في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، فمن شأن نشرة الأمين العام (التي ستصدر إثر ما ستتخذه الجمعية العامة من اجراءات) أن توضح طبيعة وضع المركز ككيان شبه مستقل وتلقي الضوء على مبدأ تمويله الذاتي.

وتوصي فرقه العمل كذلك بأن يبدأ مجلس ادارة المكتب (الوارد أدناه) الذي يرأسه وكيل الأمين العام لشؤون ادارة دعم التنمية والخدمات الادارية، الاجتماعات التحضيرية في ١ تموز/ يوليه ١٩٩٣ بغية ضمان توافر جميع العناصر الضرورية لنقل المكتب بشكل سلس الى الأمانة العامة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

ثانياً - الولاية والمهام

ألف - سيقوم مكتب خدمة المشاريع، وهو كيان متميز شبه مستقل وذاتي التمويل، بتوفير الخدمات الادارية والمهام التنفيذية للبرامج والمشاريع الانمائية.

باء - وستتمثل مهام المكتب الرئيسية فيما يلي:

(١) تقديم خدمات الدعم المباشرة والاضطلاع بمسؤوليات التنفيذ في إطار التنفيذ الوطني للبرامج/المشاريع المتعلقة ببناء أو تعزيز القدرات الوطنية على تخطيط وادارة تنفيذ السياسات والبرامج والمشاريع الانمائية؛

(٢) تقديم خدمات إدارية والاضطلاع بمسؤوليات التنفيذ (بما في ذلك الخدمات الإدارية والتشغيلية) فيما يتعلق بالبرامج والمشاريع الوطنية التي تكون الأمم المتحدة بالنسبة لها هي الوكالة الممتنعة، ولا سيما البرامج والمشاريع ذات الصبغة المتعددة القطاعات، وذلك إلى أن تكون الحكومات مستعدة لتولي هذه المسؤوليات؛

(٣) الاضطلاع بمسؤوليات التنفيذ و/أو تقديم الخدمات الإدارية للمشاريع والبرامج المملوكة عن طريق المؤسسات المتعددة الأطراف والمانحين الثنائيين على الصعد العالمية والإقليمية والوطنية - وذلك بناء على طلب الحكومات المتلقية أو بالتشاور معها حسب الاقتضاء؛

ثالثا - الادارة العامة

خلصت فرق العمل إلى استنتاج مؤداته أن مجلس ادارة البرنامج الانمائي سيوفر للمكتب التوجيه ويحدد اتجاهه في مجال السياسة العامة، وذلك تحت اشراف المجلس الاقتصادي الاجتماعي والجمعية العامة، وسيقوم وكيل الأمين العام لشؤون إدارة دعم التنمية والخدمات الإدارية، بصفته رئيسا لمجلس ادارة المكتب (يرد أدناه بيان وظائف المجلس)، وبالنيابة عن الأمين العام، بتقديم تقارير الى مجلس ادارة البرنامج عن عمليات المكتب وسيعرض على المجلس كذلك ميزانية المقترحة للمكتب لفترة سنتين للموافقة عليها قبل أن تنظر فيها الجمعية العامة في سياق الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة. وستقدم اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تعليقاتها وتوصياتها بشأن ميزانية المكتب الى مجلس ادارة البرنامج قبل أن يستعرضها المجلس.

إنشاء مجلس ادارة لمكتب خدمة المشاريع

وخلصت فرق العمل أيضا إلى أن مصالح الأمم المتحدة ككل ومصالح البلدان المانحة والمتلقية ستخدم بشكل أفضل بإنشاء مجلس ادارة للمكتب. وقد وافقت فرق العمل على الصلاحيات المقترحة.

صلاحيات مجلس ادارة المكتب

سيقوم المجلس بمساعدة الأمين العام في تقديم التوجيهات المتعلقة بالسياسات العامة والإدارة واللزمه لعمل المكتب، مع مراعاة الولاية المحددة للمكتب ودور مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي. كما أن المجلس الذي سيرأسه وكيل الأمين العام لشؤون ادارة دعم التنمية والخدمات الإدارية والذي سيقوم بتقديم تقارير الى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي والجمعية العامة بالنيابة عن الأمين العام، سيضم مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ووكيل الأمين العام لادارة شؤون الادارة والتنظيم. وسيكون الأمين العام المساعد لشؤون مكتب خدمة المشاريع أمينا للمجلس. وسيتم انشاء مجلس ادارة المكتب رسميا في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

وستشمل مهام مجلس الادارة ما يلي :

- ١ - ضمان تنفيذ ولاية المكتب.
- ٢ - الحفاظ على تشغيل المكتب وتعزيزه.
- ٣ - ضمان سلامة قواعد واجراءات عمليات المكتب.
- ٤ - استعراض برنامج المكتب وميزانيته لفترة السنتين والتقارير ذات الصلة المقدمة الى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي والجمعية العامة والهيئات الأخرى.
- ٥ - الموافقة على الطلبات المقدمة من مدير المكتب لإنشاء الوظائف الاضافية، في حدود الايرادات المتاحة التي هي أدنى من الرتبة مد - ١ والتي ستدرج في عروض الميزانيات اللاحقة.
- ٦ - كفالة كفاءة الدعم الاداري والتنظيمي والتنفيذي الذي يوفره المكتب لمستخدمي خدماته.
- ٧ - توجيه علاقات المكتب مع الحكومات المتلقية وادارات الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والمكاتب الميدانية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة، والمانحين الثنائيين ومؤسسات التمويل الدولية.
- ٨ - استعراض وتقييم أداء المكتب وكفاءاته.
- ٩ - كفالة توفير دعم اداري مركزي كاف للمكتب.

رابعا - السلطات الأساسية للمكتب

خلصت فرقة العمل، من خلال دراسة دقيقة للممارسات الجارية في المكتب وادارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحليل للاحتياجات المحددة للمكتب في مجالات الموظفين والمالية والمشتريات، الى وجوب الابقاء على عدد من السلطات الأساسية في هذه المجالات في يد المكتب. ولا بد من ادراج هذه السلطات الموجزة أدناه، في نشرة الأمين العام المشار اليها أعلاه.

ألف - الموظفون

(١) حيث أن المكتب كيان ذاتي التمويل، فمن المفترض أن تسمح السياسات المتعلقة بالموظفيين بصيغتها المطبقة عليه، بغير حجم هذا الكيان تبعاً لحجم وطبيعة أعماله. وسوف يعين موظفو المكتب بموجب النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة وتقتصر هذه التعيينات على الخدمة في المكتب. وستتبّع احتياجات المكتب من الموظفيين، حسب الحاجة، من خلال الاعارات وعقود غير الموظفيين مما يسمح للمكتب بالوفاء بالطلبات المتغيرة في مجال تنفيذ المشاريع دون المجازفة بتحميل ميزانيته أو الميزانية العادلة للأمم المتحدة أعباء طويلة الأجل.

(٢) ستبذل جهود لتعيين الموظفيين على أوسع نطاق جغرافي ممكن.

(٣) سيخلو المكتب سلطة تدبير وتعيين الموظفيين في حدود جدول الملاك الوظيفي الموافق عليه، حتى الرتبة مد - ١ وشاملًا لها. وستبذل قصارى الجهد لتيسير تناوب الموظفيين بين المكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكذلك بين المكتب والأمانة العامة.

(٤) ستكون للمكتب سلطة الدخول في تعاقدات مع جميع موظفي المشاريع.

ب - المالية

(١) ستحفظ جميع إيرادات المكتب في حساب مستقل ("حساب مكتب خدمة المشاريع") سينشئه الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة.

(٢) وسيعمل المكتب بوصفه كياناً ذاتياً التمويل. وستمول عملياته وأنشطته من حسابه دون تحويل أي تكلفة على الميزانية العادلة للأمم المتحدة أو ميزانية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وسينشأ صندوق احتياطي تقييد لحسابه الإيرادات غير المنفقة وغير الملزمه بها من تكاليف الدعم والرسوم التي يفرضها المكتب.

(٣) وسيتم الاحتفاظ بالأموال المودعة في حساب المكتب وإدارتها بما يخدم أغراض وأنشطة المكتب فقط.

(٤) وسيوافق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على ميزانية المكتب بعد أن تستعرضها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وستكون للمكتب سلطة إدارة الاعتمادات واقرار جداول الملاك الوظيفي على أساس الميزانية التي يوافق عليها مجلس الإدارة. وفي الفترة التي تخلل دورات مجلس الإدارة، ستكون للمكتب، من خلال مجلس ادارته، سلطة انشاء أو الغاء الوظائف حتى الرتبة مد - ١ رهنا

بالحصول على موافقة ارتجاعية من مجلس الادارة. وفيما يتعلق بسلطة التصديق والموافقة سيتمتع المكتب، على الأقل، بالترتيب المعهود به حاليا في برنامج الأمم المتحدة الانمائي.

(٥) وسيخول المكتب سلطة إنشاء حسابات السلف المستديمة اللازمة لادائه لمهامه.

(٦) وفي سياق كفالة الاتساق مع تطوير نظام المعلومات الادارية المتكامل، يجوز للمكتب الانتفاع بنظام المعلومات المناسب لادارة البرامج والمشاريع ومراقبة أموال المشاريع بهدف ضمان سرعة انجاز الخدمات.

(٧) وستوفر الادارة المركزية للأمم المتحدة وأو برنامج الأمم المتحدة الانمائي الخدمات الرئيسية بناء على الفعالية من حيث التكلفة.

جيم - المشتريات

(١) رهنا بالفقرات جيم(٢) وجيم (٣) وجيم (٤) أدناه يطبق النظام المالي للأمم المتحدة على أنشطة المكتب وعملياته المالية.

(٢) تطبق المواد، السادسة والرابعة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام المالي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، بعد اجراء التغييرات الازمة على أنشطة وعمليات المكتب، رهنا باستعراض مجلس ادارة المكتب لها على ضوء ما سيكتسب من خبرات في المستقبل.

(٣) يجوز، بناء على طلب الأمين العام، وضع لوائح مالية خاصة تراعى فيها احتياجات المكتب الخاصة.

(٤) يجوز للأمين العام أن يضع قواعد مالية خاصة تراعى فيها الاحتياجات الخاصة للمكتب بعد التشاور مع مجلس ادارته وللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية.

(٥) ستكون لمدير المكتب سلطة وضع اجراءات لمشتريات المشاريع بمذكرة وموافقة مجلس ادارة المكتب.

(٦) تخضع المشتريات الواردة في الميزانية الادارية للمكتب للقواعد المالية للأمم المتحدة وللجنة العقود التابعة لها، بيد أنه ستخول للمكتب سلطة واسعة النطاق بغية تلبية احتياجات أعماله على وجه السرعة.

خامسا - لمحة عامة

أكَد التحليل الذي أجرته فرقه العمل في مجالات المالية والموظفين والمشتريات أن المهام المماثلة المضطلع بها حاليا في ادارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية يمكن أن تستوعب في المكتب وأنها تقع في نطاق ولايته.

وأخيراً فان فرقه العمل تؤيد تماما الرأي القائل بأن إعادة تأكيدها على دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كهيئه تمويلية وتنسيقية مركزية في الأنشطة التنفيذية لمنظومه الأمم المتحدة، إنما هي جزء لا يتجزأ من عملية إعادة التشكيل.
